

وان قد نزلت من مات بسبب ذلك والله اعلم **سئل** في رجل ناول آخره قدام  
الاجرة قال كل من ولا تكثر فاكل ومات اولياؤه يدعون عليه الدية  
بسبب ان مات من اكل هل يصير دعواهم ام لا **اجاب** لا تصير دعواهم ولا يثبت  
اليها لان على انا صوابا طلبة باذنه لاول شخص شخصاً او صعباً له فيها  
وقال له كلوا كل ما تات من ذلك لا يجب عليه قضاء ولا دية ووجهه ان  
تداول باختياره وكل بنفسه فلا يثبت فعله اليه فكيف يعرف يوم  
فيه الشايب دينه او نصاب هذا لا يثبتوه ولو ثبت والله اعلم **سئل**  
في امرأة لها ابن سنة ثمان سنين من زوجه وتوفيت ثم اعره زوج خرجت  
امها معها المحلقة افقتت للزوج وارثها المذکور في الحمل المذكور  
فهلها فقتها وبعثها على الارض فامتنع راس الصغيرة ومكثت اياماً ماتت  
فهل على الارواح الصوف في ذلك صحتان ام لا **اجاب** لا صحتان على اتم واعلى الصبي  
والخاله والله اعلم **سئل** في رجل جلاب سلبه آخر من خزانه فقتلها واصابه  
قتلها ما خرجت بولادها للعدوى وثبتت اصابعه هل على صاحبها  
صحة ام لا **اجاب** لا صحتان على صاحبها الكسب والخالعة والله اعلم **سئل**  
في رجل برى عماله لحدادان واحد منهم الراعي في رجل اذاره ليقوم عمه في حيا  
ثم رجع من ما يبرى فالتى الراعي في ابي له في الهاء فقتل عمه ومات بهما  
هل على صاحب الصغير ضمان ام لا سواء مات بتمتع على نفسه ام بسبب بركة  
وهو جرد على **اجاب** صاحب البري محسن وما على المحسن من ضمان  
ولا ضمان عليه في الخالعة والله اعلم **سئل** في بر مملوك كثر الخمر على  
داره المملوك له بها سكان يسكنون بها بالاجرة استعار انسان من  
البيبري ليجوز به حيلة فقتلها ليجوز ما فيها من الزراب والقتامة  
من عمه من اولاد السكان عليهم فاستقطبها ومات عمه بعرضه  
هل تلزم دينه العهر والمستعير ام لا تلزمها **اجاب** لا تلزم دينه  
واحد منهما بما جاع كل انسان اذ ليست اليه المذكور به يدوي  
حتى يلزمه وقتها الضمان بل في بين العروان صح اوجبه الفها  
بان الساقط فيهما اذ ماتت عمه بالاختصاص من هو ابها ليس على احد  
ضمان وصر ايضا بان اذا تعذر المرور عليها فسقط فيها لا ضمان  
تلك هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجب احوالكم في دفعه  
والدراعد **سئل** في ثلثة اخرهم مسلم والاخران نصرانيان اختلفوا  
على قتل مسلم عمر بعد ما هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه  
الصلح مع احدكم كما يات من كان منهم وقتل من شأ والعرض من شأ

ام لا **اجاب** نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل الاخرهم والعرض عن اخرهم وقتل  
جميعهم والعرض عن طمهم والصلح مع طمهم لان ذلك له في ذلك وصاحب  
الخطي نصرت فيه بما نصحه الله تعالى والله اعلم **سئل** في كاري في خادم  
كثير سوس وواب في سفره وحضره جاهد من رجل سم خطا في احدى  
غيبه ضاقت بعد ايام فادعى بالله ان استأذنه حمله وهو مجرم في قافلة  
بعها مسك ورواي طيبة ومات بسببها هل تسبب هذه الدعوى في التلذذ  
**اجاب** حمله في قافلة فيها مسك ورواي لا يوجب ضمان ولا تسبب دعواه  
في ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** في يهودي في كنفه كنفه في كنفه  
فمات اذ انما الصغرى مات برأيه هل تسبب دعواه ام لا **اجاب** لا تسبب  
والله اعلم **سئل** في رجل رمى في وجه امرأة حرا ما حفرها حفره بنافذ  
ومرض لزمته بسبب الفرائض وماتت بعد سنة ايام هل يلزمه فيها  
**اجاب** لا يلزمه دينها كمن غير من رمى في وجهها فماتت اذ لا ضمان  
عليه للاستأذنه في خوف الا اذا جرحته الحرا وعضتها وماتت بسبب ذلك  
وكان صلاح على رجل فصيح ضمان من ذلك وكثير من فرج المذهب شاهد  
له والله اعلم **سئل** في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة ابي حنيفة  
الغرم وتولتها لاجل حفظها فوقع في قدر طعام حار كانت بين  
يديها فهلكت هل تضمن ام لا **اجاب** نعم تضمن ابي لتركها الحفظ الا ان  
عليها وقصره بالسلطة الزاهية في الغيبة والحماوى قال فيها ما روى  
من شرف الما بئر الموصى من ثلاث سنين وحق الحضنة للام فخرجت  
وتركت الصبي فوقع في النار فمات من الموم والمخط وقال لانفسه في ابن  
ست سنين ثم رجع لجدوا لايه الخلق قال امراة تركت ولها عند امرأة  
وقالت احفظه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعلمها  
البيبري وسلبوا الورثة ان كان ممن لا يحفظه ولا كاد دعوت صبي فوفقت  
في الامانة فان غابته عن نصرها ضمنت والا فلا اسم وجرحها  
في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم **سئل**  
في رجل اخط بيده بندقة فجرح به ثم وضعها وبعثها واستقرها وقم  
شخصا صرا على جرحه انما لا يخطه فاورى وخزمت وقتلت شخصاً هل  
عليه وعلمها فليس ويزام **اجاب** ليس عليه دين ولا على عاقلة حتى  
لم يكن جرحها فماتت ولشبهه لولاك فوقع بطلانها معها ما في  
حياهم العفولين وضع جرحه على جرحه قتل بوقوعها شيء يضمن  
اذا قطع اثره فمات بوضع وهو غير متعد في هذا الوجه فلا ضمان

King Saud University

King Saud University